الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-68) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8788) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي - ربط تقديري- وعاء زكوي- رأس مال المنشأة المقيد بالسجل التجاري – لا يعتد بتعديل رأس المال بأثر رجعي للأعوام الزكوية السابقة على تعديله.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام الزكوي المنتهي في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، مستندة إلى أن رأس مال الفرع المقيد بالسجل التجاري ليس الحقيقي حيث تم تخفيضه – أجابت الهيئة بأنها قامت باتخاذ رأس المال المقيد بالسجل التجاري وعاءً للزكاة وعدَّلت إقرار المدعية – دلت النصوص النظامية بأنه للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري لتحديد رأس مال المنشأة بالرجوع إلى عدد من العناصر من بينها رأس المال المقيد بالسجل التجاري، ودلت بأنه يقع على المدعية عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تعدل رأس مال المنشأة إلا بعد العام الزكوي محل الاعتراض- مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٥/١٣)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤١/١١/٠٢هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٦/٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-8788) وتاريخ: ٢٠١٩/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (....) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٢٨هـ، عن المدعية/ مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على المؤسسة للعام الزكوي المنتهي في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن السجل التجاري لفرع المدينة هو فرع لمكتب مكة، وقد تم افتتاحه وفقًا لطلب وزارة الحج والعمرة، وتم وضع مليونَيْ ريال كرأسمال للفرع، وقد تم تعديل رأس المال إلى عشرة آلاف ريال في عام ١٤٤١هـ، وأرفق خطابًا صادرًا عن وزارة الحج والعمرة برقم: (١٣٨٢٥) بتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ موجهًا إلى وزارة التجارة بتعديل رأس المال الخاص بالمدعية في السجل التجاري بناءً على طلبها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: «بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: رقم وتاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ، تاريخ الاعتراض: وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ - **ثانيًا:** الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريًّا، وذلك بمحاسبته عن السجلين (...) و(...) بنفس رأسمال السجل، وبمحاسبته عن السجلين (...) و(...) برأسمال (٥٠٠٠٠) لكل سجل؛ استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل

عليها؛ لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ مؤسسة (...) بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ».

وفي تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٠٢هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٢٨هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي للعام الزكوي المنتهي في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ؛ حيث إن السجل التجاري لفرع المدينة هو فرع لمكتب مكة، وقد تم افتتاحه وفقًا لطلب وزارة الحج والعمرة، وتم وضع مليونَيْ ريال كرأسمال للفرع، وتم تعديل رأس المال إلى عشرة آلاف ريال في عام ١٤٤١هـ، وأرفق خطابًا صادرًا عن وزارة الحج والعمرة برقم: (١٣٨٢٥) وتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ موجهًا إلى وزارة التجارة بتعديل رأس المال الخاص بالمدعية في السجل التجاري بناءً على طلبها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب: بالتمسك بما تم تقديمه سابقًا، وأضاف أن الربط الزكوي تم بناءً على رأس المال الوارد في السجلات التجارية الخاصة بالمدعية، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أي إضافة، اكتفى كل منهما بما تم تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة

العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام الزكوي المنتهي في: ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط... «، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلَّغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤١/٠١/١٢هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠١/١٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للعام الزكوي المنتهي في: ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ؛ بسبب محاسبة المُدَّعى عليها للمدعي عن السجلين التجاريين للمركز الرئيسي وفرع المدينة بنفس رأسمال كل سجل تجاري، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم: (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، بأنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة، بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، بأنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من

قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ولما أقرَّ وكيل المدعية أمام الدائرة من أنه تم وضع مبلغ مليونَيْ ريال كرأسمال في السجل التجاري لفرع المدينة، ولم يتم تعديل رأس المال من مليونَيْ ريال إلى عشرة آلاف ريال إلا في عام ١٤٤١هـ، أي بعد انتهاء العام الزكوي محل الاعتراض، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن «البينة على من ادَّعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المُدَّعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (...) على الربط الزكوي التقديري للعام المالي المنتهي في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.